الاربع مع زمن الوطي والوضع التي هي مرادهم
بانها اكثر مدة الحمل بل مرادهم الاربع بدون
زمن الوضع فلا تلزم الزيادة المذكورة وبهذا
يجاب عما يورد من ذلك على نظيرها في الوصية
والطلاق فان نكحت بعد انقضاء عدتها فولدت
لستة اشهر فاكثر من امكان العلوق بعد
العقد لحق الثاني وان امكن كونه من الاول
لما مر فيما اذا ارتابت ولو نكحت اخر فيه اي
في عدتها فاسدا او جهلها الثاني فولدت
لامكان منه دون الاول لحقه بان ولدته لاكثر
من اربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق
ولستة اشهر فاكثر من وطيه نعم ان كان طلاقا
الاول رجعيا ففيه قولان في الشرحين والروضة
بلا ترجيح احدهما كذلك والثاني يعرض على القا
ونقله البلقيني عن نص الام وقال هو الذي
ينبغي الفتوى به او لامكان الاول دون الثاني
لحقه بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر ولدون
ستة اشهر من وطي الثاني وانقضت عدته
بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل
الاتي او لامكان منهما عرض على قايف ويرتب
عليه حكمه فان الحقه باحدهما فحكمه ما مر فيه او

الحقه

الحقه بهما او نفاه عنهما او اشتبه عليه الامر
او لم يكن ثم قايف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه
وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما
كان ولدته لدون ستة اشهر من وطي الثاني
ولاكثر من اربع سنين مما مر لم يلحق باحدهما
وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في انكحة الكفار
فاذا امكن كون الولد من الزوجين لحق الثاني
ولم يعرض على قايف وبزيادتي وجهلها الثاني
حالها وعلمها فان جهل التحريم وقرب عهده
بالاسلام فكذلك والا فهو زان

فصل في تداخل عدتي امراة لو لزمتها عدتا شخصين
من جنس واحد كان هو اولي من قوله بان طلق
ثم وطئ بشبهة او غيرها حمل من اقرا او اشهر ولم تحمل
من وطيه عالما كان او جاهلا بانها المطلقة او بالتحريم
وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما
لا عالما بذلك في باين لان وطيه لهما زنا لا حرمة له
تداخلتا اي عدتا الطلاق والوطي فتبتدي
عدة باقرا او اشهر من فراغ وطي ويدخل فيها بقية
عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين وله
رجعة في البقية في الطلاق الرجعي دون ما بعد
كما مر في الرجعة وهذا من زيادتي او من جنسين

Copyright © King Saud University